خاتمة البحث

وختاما نود أن نسجل هذه الحقائق التالية عما سبق ذكره :

١- إشـــارة القـــرآن الكريم إلى أول تشريع للتأمين الاجتماعي في التاريخ وهو الذي حدث في عهد سيدنا يوسف عليه السلام .

٢- أن الشـــريعة الإســـلامية قدمـــت لـــنا نظريتان كاملتان متكاملتان أحدهما للتأمين الاجتماعـــي ، والأخـــرى للضـــمان الاجتماعي ، وهما التي من أجلهما صدرت كافة التشـــريعات الاجتماعـــية الوضـــعية ســـواء قبل الثورة أو بعدها ، بما كان في هاتين النظريتين ما يغني إصدار الكثرة المذهلة لتشريعات التأمينات الاجتماعية .

٣- أن نظـــام التأمين الاجتماعي الذي أشارت إليه كافة قوانين التأمين الاجتماعي منذ قـــرن ونصف من الزمان أشار إليه القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أربعة عشر قرنا مـــن الزمان ونيف من السنين ، وأن صورة التأمين الاجتماعي في التشريع المعاصر هـــي ذات الفكرة التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية كما سبق ، وذلك بالحث علـــى عدم الإسراف والتبذير لكل دخل الإنسان ، بل لابد أن يكون وسطا في إنفاقه ، وهـــذا معناه أنه سوف يدخر جزء من دخله يعينه بعد ذلك على التغلب على المخاطر الاجتماعية من عجز أو شيخوخة أو مرض ٠٠ الخ .

٤- تقريـــر الشـــريعة الإســـلامية لنظام الضمان الاجتماعي منذ أربعة عشر قرنا من الـــزمان ونـــيف من السنين ، في حين لم يسن أي يوضع له قانون إلا منذ نصف قرن تقريبا وهو القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠م كما سبق .

٥- إن فـــي تطبـــيق فريضـــة الـــزكاة تطبيقا فعليا حقيقيا وتنفيذها على الوجه الأمثل والأكمل في أي مجتمع كما هو موضح سلفا من نتيجته سد حاجات الفقراء والمساكين أيـــا كـــان نوعهم وعددهم ، بل ومع مرور الوقت ودوام التجربة لا نجد في المجتمع فقـــيرا ولا مســـكينا ، وذلـــك مـــثلما حدث في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عـــبدالعزيز ﷺ ، بما يجعلنا لسنا في حاجة إلى سن قانون للضمان الاجتماعي بفرض إعانـــات للمحتاجين ، لأن في الزكاة ما يغني عن ذلك ، فضلاً عن المصادر الشرعية الأخرى للضمان والتي تركناها خشية الإطالة.

٦- دعـــوة الدولـــة ممـــثلة فـــي هيـــئة التأمينات الاجتماعية إلى رفع معاش الضمان الاجتماعـــي بما يتناسب والعصر الحالي ، وذلك حتى لا يلجأ أصحاب هؤلاء المعاش

إلى استكمالها عن طريق التسول وسؤال الناس الحاح ، وهو ما يمكن التعبير عنه بحد الكفاية والذي سبق توضيحه سلفاً .

٧- وإذا كنا نطالب برفع معاشات الضمان الاجتماعي لكي تتناسب مع العصر الحالي، فمن باب أولى رفع معاشات التأمين الاجتماعي بما يكفي وحاجات هؤلاء المستفيدين منها ، حيث إن هؤلاء قد اقتطع جزءً من دخلهم في الماضي وتم استثماره ، ومن ثم فنحن نطالب بزيادة الجزء المستقطع للمعاش وهذا يعني زيادة المرتبات لمواجهة هذه الزيادة المقتطعة .

٨- جواز التعامل حالياً بنظم التأمينات الاجتماعية السارية أو الضمان الاجتماعي المتعارف عليه في بعض الدول وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٩- ليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من تطبيق الإجراءات الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الحالي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م حيث إن الشريعة وكما سبق – أتت بمعطيات إجمالية تاركة – التفصيلات حسب كل بيئة وعصر .

١٠- مد الشريعة الإسلامية لمظلة التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لغير المسلمين من أهل الكتاب طالما كانوا متعايشين مع المسلمين على أرض واحدة .

تم بحمد الله